

في القرآن فهي كبيرة وما نهى عنه الرسول صلى الله
عليه وآله فهو صغيرة وقيل ما تواعد الله عليه بالنار
فهو كبيرة وما لم يقترن مع النهي عنه وعيد
او غضب فهو صغيرة وقيل كلما شرع فيه حد
وقيل حد او كفارة فهو كبيرة وقيل كلما اتفقت
الشرايع على تحريمه فهو كبير وقيل ان حصرها
منهم لم يرد بعددها نص وفاق ذلك
تعظيم سائر المعاصي خوفا من الوقوع في كبيرة
وقيل الكبر الكبار معلوم والصغر ما غير معلوم
وطريق كشف الغطاء عن هذه المسئلة ان تنظر في
سائر الشريعة فتعلم ان الله تعالى انزل الكتاب
وانزل الرسل الى خلقه ليؤمنوا به ويعبدوه
قال الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
اي لا مريم بالعبادة وقيل بمعنى لا يعبدون فهذا
هو المقصود فالكبر الكبار ابطاله بالكفر بالله والشرك

كل ما
كلمة

او تكذيب

او تكذيب الرسل في ثبوت مما جاوبه فان هذا استدلال
المعرفة والعبادة ثم يلوه يقضي هذا المقصود مثل
الامن من مكر الله فانه جهل بقهر الله ويخاف من حال
تصرفه والابائي من رحمة الله فانه جهل بكرم الله
تعالى وغناؤه عن خلقه والبدعي المصلحة فانه جهل
بصفات الله وتكذيب بما ورد في القرآن من حد الله
وتنزيهه عن النقايس وتلوذ بالبر والعجب فانه جهل
بمنة الله تعالى ومن ذلك ترك الصلوة والزكاة والقسمة
المفروض والحج مع الوجوب وترك كل فرضه فانه جهل
سكن من المقصود فهدى سائر تعليمه الكبر الكبار
ثم تقاوتها في الاية ثم ان الامان والعبادة لا يمتد
المقصود منها الا سلامة النفس والعقول والاولاد
التي هي القوام حرم الله تعالى قتل المؤمن والمعاد
بغير حق فان القتل ابطال المقصود بقطع الوجود
ثم يليه الضرب والجرح وقطع الاطراف فانه
يقتضي القتل وسرعن قتل الكافر المحارب لان قتله

Copyrighted King University